الدفع الحادى عشر الدفع بالجنون والعاهة العقلية

تنص المادة ٦٢ من قانون العقوات على انه " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أوالاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل. إما لجنون أو عاهة فى العقل ، وإما لغيبوبة ناشئة من عقاقير مخدرة ايا كان نوعها اذا أخذها قهرا عنه او على غير علم منه بها "

مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا – على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات – لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما، الحالات النفسية ليست فى الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة فى العقل اللذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المرض العقلي الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ، كذلك الاصابة المرضية بالدرن والارهاق فى العمل فليس من الأحوال المنصوص عليها فى تلك المادة.

والمرض النفسي على فرض ثبوته لا يؤثر فى سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه وكان من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها، وأنها الخبير الأعلي فى كل ما تستطبع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهي فى ذلك ليست ملزمة باعادة المهمة إلى ذات الخبير أو باعادة مناقشته ما دام استنادها إلى الرأي الذى انتهت إليه هو استنتاج سليم لا يجافي المنطق والقانون، وهو الأمر الذى لم يخطيء الحكم المطعون فيه تقديره وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق

كما أن حالات الاثارة والاستفزاز أو الغضب لا تنفي نية القتل كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية

لدى الجاني وكونه ارتكب فعله تحت تأثير أي من هذه الحالات ٠

وتقدير حالة المتهم العقلية وان كانت فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها الا أنه يتعيّن ليكون قضاؤها سليما أن تعيّن خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم، فان لم تفعل كان عليها أن تبيّن فى القليل الأسباب التى تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه فإذا هى لم تفعل شيئا من ذلك، فان حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

ومحكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية، ما دامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن حالته النفسية ومن اجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة، ذلك أن تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة ، والعبرة فى تقدير شعور المتهم واختياره لتقرير مسئوليته الجنائية هى بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بما قد كانت عليه قبل ذلك

أحكام النقض ٠٠٠

٠ تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، الا انه يتعين ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحاله وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم، فان لم تفعل كان عليها أن تبين فى القليل الأسباب التى تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب كافيا وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه، فإذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فان حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٠ س ١٢ ص ٩٢١

• إذا كان ممـا أثـاره الدفـاع عن الطاعن من أن الصـورة التى قارف بهـا جريمته أنما كانت نتيجة حالة نفسـية تجعله غير مسـئول عن عمله، وطلب احالته إلى معهد نفسـانى فحصـه، وكان مـؤدى هـذا الدفاع أن النفس شـىء آخر متميز تماما عن العقل وأن أمراضـا قد تصـيبها فتكون أمراضـا نفسـية مختلفة عن الأمراض العقليـة - وكان الحكم المطعون فيه - بعـد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفى عنه اصـابته بأى مرض عقلى - قد رد على هذا الدفاع بان التشـريع الجنائى المصـرى لا يعـرف هذه التفرقـة ولم ينص عليها وكل ما فى الأمر أن قانـون العقوبات قد نص فى المادة ٦٢ منه على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل امـا لجنـون أو عاهة فى العقـل، وبالتالى فان هاتين الحالتين اللتين إشـارة إليه ما هذه المادة دون غيرهما ورتبت عليهما الاعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور والاختيار فى عمله، وكان تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أم يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسـباب سـائغة - كما هو الحال فى واقعة الدعوى - فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ س ١٣ ص ٦٤٠

• لما كانت حالات الاثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل، كما أنه لا تناقض بين قيام هـذه النيـة لـدى الجانى وبـين كونه قـد ارتكب فعله تحـت تأثير أى مـن هذه الحـالات وان عدت اعذارا قضائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام قصـد القتل فى حق الطاعنين تدليلا سـائغا واضحا فى إثبات توافره لديهما، فان ما يثيرانه فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ص ٦٣١

• لمـا كان منـاط الاعفاء مـن العقاب لفقدان الجانى شـعوره واختياره فى عملـه وقت ارتكاب

الفعـل، هو أن يكون سـبب هذه الحالة راجعـا – على ما تنص عليه المادة ٦٢ مـن قانون العقوبات – لجنـون أو عاهـة فى العقل دون غيرهما، وكان المسـتفاد من دفاع الطاعن هـو أنه كان فى حالة من حالات الاثارة والاستفزاز والغضب تملكته عقب علمه بأن شقيقته المجنى عليها حملت سفاحا، فـان الدفـاع على هذه المرة لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل ولما كانت حالات الاثارة أو الاستفزاز أو الغضب مجرد أعذار قضائية مخففة يرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة.

الطعن رقم ٥٨٧٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨ س ٣٤ ص ١٢٣

ما لا يعد جنونا و لا عاهة عقليه

• المصـاب بالحالة المعروفة باسـم الشخصية السـيكوباتية وان عد من الناحية العلمية مريضا مرضـا نفسـيا الا أنه لا يعتبر فى عرف القانون مصـابا بجنون أو عاهة فى العقل مما يصـح معه اعتباره فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله.

الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٤٢

• منـاط الاعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشـعوره واختياره فـى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سـبب هذه الحالة راجعا على ما تقضـي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقـل دون غيرهمـا فإذا كان المسـتفاد من دفاع الطاعـن أمام المحكمة هو أنـه كان فى حالة من حالات الاثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا ادراكه، فان من دفع به على هذه الصورة من انتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل وهما مناط الاعفاء من المسئولية، ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من المسئولية ولا يعد يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائي مخفف يرجع مطلق الأمر فى اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٤٢

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٣/٤/١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٩٥

• إذا كان ممـا أثـاره الدفـاع عن الطاعن من أن الصـورة التى قارف بهـا جريمته انما كانت نتيجـة حالـة نفسـية تجعله غير مسـئول عن عملـه، وطلـب احالته إلى معهد نفسـاني لفحصـه وكان مـؤدي هـذا الدفاع أن النفس شـيء آخر متميز تماما عن العقل، وأن أمراضـا قد تصـيبها فتكون أمراضـا نفسـية مختلفة عن الأمراض العقلية وكان الحكم المطعون فيه بعد أن ناقش حالة المتهـم العقليـة ونفي عنه اصـابته بأي مرض عقلي قـد رد على هذا الدفاع بأن التشـريع الجنائى المصـري لا يعـرف هذه التفرقـة ولم ينص عليها وكل ما فى الأمر أن قانـون العقوبات قد نص فى المادة ٦٢ منه على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل امـا لجنون أو عاهة فـى العقل، وبالتالي فان هاتين الحالتين اللتين أشـارت اليهما هذه المادة دون غيرهما، ورتبت عليهما الاعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور والاختيار فى عمله، وكان تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمرا يتعلق بوقائع الدعوى يفصـل فيه قاضـي الموضـوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسـباب سـائغة كما هو الحال فى واقعة الدعوى، فان النعي على الحكم بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٦/١٠/١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٤٠

• من المقرر أن الحالات النفسـية ليسـت فى الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة فـى العقـل اللذين يجعلان الجاني فاقد الشـعور والاختيـار فى عمله وقت ارتـكاب الجريمة وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات، وقد جرى قضـاء محكمة النقض على أن المرض العقلي الذى يوصـف بأنـه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسـئولية الجنائية قانونا هـو ذلك المرض الذى من شـأنه أن يعدم الشـعور والادراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية.

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩/٦/١٩٦٤ س ١٥ ص ٥١٦

• يشترط لانعدام المسئولية الجنائية أن يكون المتهم فاقد الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل طبقا للأحوال المشار إليها فى المادة ٦٢ من قانون العقوبات، أما الاصابة المرضية بالدرن والارهاق فى العمل فليس من الأحوال المنصوص عليها فى تلك المادة.

الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٦٩٨

• لم ينص القانون على أن مجرد الصمم والبكم من حالات موانع العقاب أو تخفيف المسئولية.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٩ س ١٧ ص ٤٥٥

• ان مناط الاعفاء من العقاب فى مجال تطبيق المادة ٦٢ من قانون العقوبات أن يكون مرجعه جنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما بما يجعل الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقد الشعور والاختيار فى عمله، وهو ما لا يندرج تحته ما يثيره الطاعن فى وجه طعنه من عدم سلامة ارادته وادراكه.

الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/١٢ س ١٧ ص ١٢٤٢

• من المقرر أن المرض العقلي الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك، أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه، فلا تعد سببا لانعدام المسئولية، ومن ثم فان ما انتهي إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن الشخصية السيكوباتية بفرض صحته لا يؤثر على سلامة عقليته وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه، صحيح فى القانون.

الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ص ٥٩٠

• لا يعيب الحكم خطؤه فى التسوية بين حالة السيكوباتية ومرض الفصام من حيث أثر كل منهما فى قيام المسئولية الجنائية ما دام أن الثابت من مطالعة الحكم أن ما تزيد إليه فى هذا الصدد لم يكن له من أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهي إليها، وأنه لم يورده الا بعد أن كان

قد فرغ وخلص فى منطق سائغ واستنادا إلى دليل فني يكفي وحده لحمل قضائه إلى خلو الطاعن من الأمراض العقلية المؤثرة فى مسئوليته أيا كانت مسمياتها والي أنه قد ارتكب جريمته باختياره وهو فى كامل شعوره وادراكه وأطرح فى حدود سلطته التقديرية قالة اصابته بمرض لفصام.

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٨٦

• استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته التى صدرت منه بعد الحادث على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه، استدلال سليم لا غبار عليه، ما دام الواضح من الحكم أنه اتخذ من هذه الأقوال وتلك التصرفات قرينة يعزز بها النتيجة التى انتهي إليها التقرير الطبي عن حالة الطاعن العقلية، وكان هذا التقرير كافيا لحمل قضاء الحكم فى تقرير توافر مسئولية الطاعن الجنائية عن الحادث وأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه من ذلك لا يعيبه طالما أنه لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهي إليها والتي كان عماده فيها التقرير الفني الذى اطمأن إليه ووثق به.

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٨٦

• لا يعيب الحكم اغفال الاشارة إلى سبق صدور قرار من غرفة المشورة بايداع الطاعن مستشفي الأمراض العقلية لما هو مقرر من أنه ليس على الحكم الا أن يورد ما له أثر فى قضائه، وفي اغفال المحكمة ذكر هذه الواقعة ما يدل على أنها لم تر فى حدوثها ما يغير من عقيدتها فى الدعوي.

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ س ٢٤ ص ٥٨٦

• من المقرر أن حالات الاثارة والاستفزاز أو الغضب لا تنفي نية القتل كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجاني وكونه ارتكب فعله تحت تأثير أي من هذه الحالات، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٠ س ٣٣ ص ٢٠

• من المقرر أن الحالات النفسية ليست فى الأصل من موانع المسئولية والعقاب كالجنون والعاهة

فـى العقل اللذيـن يجعلان الجاني فاقد الشـعور والاختيار فى عمله وقت ارتـكاب الجريمة، وفقا لنصـ المـادة ٦٢ من قانون العقوبات، وقد جرى قضـاء هذه المحكمة علـى أن المرض العقلي الذى يوصـف بأنـه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسـئولية الجنائية قانونا هـو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور أو الادراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره أو ادراكه، فلا تعد سببا لانعدام المسئولية.

الطعن رقم ٨٢٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٦ س ٤٠ ص ٤٠٣

• من المقرر أن مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره وقت ارتكاب الحادث هـو أن يكون سـبب هذه الحالة راجعا على ما تقضـي به المـادة ٦٢ من قانـون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما، وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه ارتكب جرائمه تحـت تأثير ما كان يعانيه من حالة نفسـية وعصـبية، فـان دفاعه على هذه الصـورة لا يتحقق به دفع بانعدام المسـئولية لجنون أو عاهة فى العقل وهما مناط الاعفاء من المسـئولية، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضـائي مخفف يرجع مطلق الأمر فى اعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع، دون رقابة عليها من محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٧٧٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٤ س ٤٠ ص ٤٨٢

الطعن رقم ١٥٠٤٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠ س ٤١ ص ٣٩٧

تقدير حاله المتهم العقلية

• تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الأصـل من المسـائل الموضـوعية التى تختص محكمة الموضـوع بالفصـل فيها الا أنه يتعيّن ليكون قضـاؤها سـليما أن تعيّن خبيرا للبـت فى هذه الحالة وجـودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسـئولية المتهم، فـان لم تفعل كان عليها أن تبيّن فى القليل الأسـباب التى تبني عليها قضـاءها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع

منه فإذا هى لم تفعل شيئا من ذلك، فان حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٠ س ١٢ ص ٩٢١

• من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملزمة باجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية، ما دامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن حالته النفسية ومن اجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة، ذلك أن تقدير حالة المتهم التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١١/٢٨ س ١٢ ص ٩٤٢

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩/٦م١٩٦٤ س ١٤ ص ٥١٦

• تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيها قاضي الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة كما هو الحال فى واقعة الدعوى، فان النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع فى التسبيب يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/١٦ س ١٣ ص ٦٤٠

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س ١٥ ص ٥١٦

• من المقرر أن المرض العقلي الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ولما كانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فني فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها، إذ أن تقدير حالة المتهم العقلية

ومدي تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها وكان الحكم المطعون فيه قد انتهي فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن على فرض ثبوته يؤثر فى سلامة عقله وصحة ادراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه، فان النعي على الحكم بمخالفة القانون والاخلال بحق الطاعن فى الدفاع يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٥٤

الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٢ س ١٤ ص ٦٧٨

• تقدير حالة المتهم العقلية وان كان من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، غير أنه من الواجب عليها أن تبيّن فى حكمها الأسباب التى تبني عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا اجمال فيه، وليس لها أن تستند فى إثبات عدم إصابة المتهم بمرض عقلي أنه لم يقدم دليلا تثق به، بل ان من واجبها فى هذه الحالة أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بهدا المرض وقت ارتكاب الفعل، وأن تقيم قضاءها بذلك على أسباب سائغة.

الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ق جلسة ١٩٦٥/١/١٨ س ١٦ ص ٦٥

• ان الجنون أو العاهة فى العقل اللذان أشارت اليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات ورتبت عليهما الاعفاء من المسئولية، هما اللذان يجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور أو الاختيار فيما يعمل وتقدير ذلك أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع دون معقب عليه.

الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩ س ٩ ص ٦٢٤

• لا تلتزم محكمة الموضوع بندب خبير إذا هى رأت أن ما طلبه الدفاع عن المتهم من استطلاع رأي طبيب نفساني لا يستند إلى أساس جدي لأسباب سائغة أوردتها فإذا تناول الحكم دفاع المتهم من أنه كان فى حالة فقد فيها.: شعوره وادراكه واختياره وقت ارتكاب الحادث ورد

عليه بقوله ان تصرفات المتهم قبل الحادث وبعده ووقت الحادث كلها كانت تدل عي ثباته وعقله وعلمه بما يفعل وفعل ولم يكن لديه انحراف، فلم يثبت أو يقم أي دليل على أنه كان فى حالة جنون أو عاهة عقلية أفقدته شعوره واختياره، بل كان تفكيره الارادي والشعوري قائما من كيفية ذهابه لأمه وعدم ذكر ذلك لأحد وتصميمه على القتل واتخاذ الطرق التى تمنع من أن يوجه إليه إتمام أو اشتباه من طريقة صعوده المنزل ودخوله فيه وارتكابه الحادث وبعده ومن مخاطبة زوجته وحديثه معها ومصاحبتها ومسح بصماته وغسل أداة القتل والبحث عما كان يريد أخذه من نقود ومصوغات وأوراق، ثم بعد كشف الجثة من تصويره الواقعة والقاء الشبهات على سارق مجهول أمام المحقق الأول ولصديقه الذى رافقه واقترض النقود فى اليوم التالي، كل ذلك يقطع فى تمام شعوره وادراكه لما يفعل وارتكب. فلا تكون المحكمة بعد ذلك فى حاجة إلى أن تستعين برأي طبيب فى الأمراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات.

الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١١/١٧ س ١٠ ص ٨٩٦

• ان المادة ٦٢ من قانون العقوبات لا تنطبق فى حالة الجرائم التى يجب فيها توفر قصد جنائى خاص لدى المتهم، إذ لا يتصور فى هذه الحالة اكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية، فان القصد الجنائى باعتباره واقعة يجب أن يكون ثبوته بناء على حقيقة الواقع.

الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/١٣

• إذا كان الدفاع عن المتهم قد اقتصر فى مرافعته على الاشارة عرضا إلى أن المتهم كان بحالة غير طبيعية فذلك لا يعتبر طلبا لعرض المتهم على اخصائي لفحص قواه العقلية، بل هو يفيد ترك الأمر للمحكمة تقدره كما تري فإذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد استخلصت أن المتهم اقترف جرمه وهو حافظ لشعوره واختياره، وردت على ما تمسك به الدفاع من جهة حالته العقلية ولم تأخذ به بناء على ما تحققه من أن المتهم ارتكب جرمه باحكام وتدبير، وأنه لم يعترف الا بعد أن قويت حوله الشبهات وضافت فى وجهه السبل، ففي ذلك ما يكفي

لسلامة الحكم وليست المحكمة ملزمة بأن تستعين برأي اخصائي ما دامت هى من جانبها لا تري أنها فى حاجة إلى ذلك.

الطعن رقم ٧١١ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٤/٢٢

• ان العبرة فى تقدير شعور المتهم واختياره لتقرير مسئوليته الجنائية هى بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة لا بما قد كانت عليه قبل ذلك فإذا كان الدفاع قد استند إلى ان المتهم غير مسئول لأنه كان قد أصيب منذ سنوات بالجنون وقدم شهادة من أحد الأطباء دالة على ذلك، ورأت المحكمة من اجابات المتهم فى التحقيق الذى أجري عقب الحادثة مباشرة أنه كان سليم العقل وقت ارتكاب الجريمة، ثم قالت ان الشهادة الطبية المقدمة لا تتعارض مع ما رأته من ذلك لأنها فضلا عن صدورها من غير اخصائي وعن حادث وقع قبل تحريرها بسنوات لا تدل بذاتها على أن المتهم كان وقت اقترافه الجريمة فى حالة جنون، فذلك باعتباره للواقائع المعروضة على المحكمة يجب أن يترمك أمره لها وحجدها ولا يصح اذنالزامهابالاستعانة فيه برأى فني.

الطعن رقم ٩١٨ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٥/١٣

• لا يحق لمحكمة الموضوع أن تستند فى إثبات عدم جنون المتهم إلى القول بأنه لم يقدم دليلا، بل ان من واجبها فى هذه الحالة أن تتثبت هى من أنه لم يكن مجنونا وقت ارتكاب الحادث ولا تطالبه هو باقامة الدليل على دعواه، كذلك لا يصح الاعتماد على أن من يدعي الجنون لم يبد أنه مجنون فى الوقت المناسب أثناء المحاكمة، لأن ذلك لا يصح الاستدلال عليه الا فى حق من لم يطعن فى سلامة عقله.

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٢/١٣

• إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن مظاهر سلوكه الخارجي كما وصفها الطبيب الشرعي، تفيد أنه غير مسئول إذ قرر الطبيب أنه مصاب بالعقلية الطفلية التى لم تنضج بعد بما يتكافأ وظروف الحياة الاجتماعية والنفسية وكذا الاضطراب العصبي وكان الحكم قد عاقبه على أساس ما أثبته الطبيب الشرعي من أنه لم يوجد بعقله عاهة تفقده الشعور والاختيار

فى ارتكاب فعله وكان تقرير الطبيب الشـرعي يبرز مـا انتهي إليه الحكم من أن المتهم كان يدرك أن المادة التى وجدت معه هى حشـيش يعاقب القانون على احرازه، فان عقابه لا يكون قد بني على أساس خاطىء.

الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠

• إذا كانت المحكمة لم تلاحظ على المتهم أن به جنونا أو عاهة بعقله، وكان المدافعون عنه لم يثيروا شـيئا فى صـدد هـذا أمامها، وكانت جميـع الأوراق المقدمـة منه فى طعنـه على الحكم لا تفيد أنه كان وقت المحاكمة مصـابا فى عقله، فلا يكون ثمة وجه المسـاس بالحكم الصـادر بادانة هذا المتهم.

الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٩/٥/٢٤

• ان الجنون أو العاهة فى العقل اللذين أشارت اليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات دون غيرهما ورتبـت عليهمـا الاعفـاء من العقـاب هما اللـذان يجعلان الجاني وقـت ارتكاب الجريمـة فاقدا للشـعور أو الاختيار فى عمله، أما المصـاب بالحالة المرضية المعروفة باسم الشخصية السيكوباتية فانه لا يعتبر فى عرف القانون مجنونا.

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٤/٦/٣٠

• البله عاهة فى العقل يوقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعي، ولا يتطلب فـى عاهة العقـل أن يفقد المصـاب الادراك والإرادة معا وانمـا تتوافر بفقد أحدهمـا وإذ ما كان الأمـر المطعون فيه قد اقتصـر فـى التدليل على توافر الرضـا لدى المجني عليها فـى جناية هتك العرض باسـتظهار ادراكها للنواحي الجنسـية بغير أن يبحث خصـائص إرادتهـا وإدراكها العام توصـلا للكشف عن رضـاها الصحيح الذى يجب تحققه لاستبعاد ركن القوة أو التهديد من جناية هتـك العرض، فان الأمر يكون قد اسـتخلص توافر الرضـا لدى المجني عليها مـن دلائل لا تكفي بذاتها لحمل النتيجة التى رتبها عليها مما يجعله معيبا بالقصور بما يتعيّن معه نقضه.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣ س ١٧ ص ٦٧٤

• متى كان الثابت أن الدفاع عن الطاعن جلب اعادة فحص حالته العقلية على ضوء الكشوف الطبيــة والتذاكر العلاجية المودعــة بملف خدمته، والمرفقى بأوراق الدعــوى والتي تحوي ما يقطع بمرضــه العقلي فترة وقوع الجريمة، فقد كان متعيّنا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري الذى يسانده الواقع عن طريق المختص فنيا، أما وهي لم تفعل اكتفاء بما قالته بأن الأوراق المقدمة لا تدل على أن المتهم كان مصابا خلال هذه المدة بمرض عقلي يمنع من أن يكون مسئولا عن عمله الإجرامي الذى ارتكبه خلال تلك الفترة، فانها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني فى مسألة فنية بحتة، ومن ثم يكون حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفاع مما يتعيّن معه نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١ س ٢١ ص ٧٩٥

• لا يتطلب القانون فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الادراك والتمييز معا، وانما تتوافر بفقد أحدهما.

الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٧ س ٢٢ ص ١٩٩

• المحكمــة غــير ملزمــة بندب خبير فني فى الدعــوى تحديدا لمدي تأثير مرضــ الطاعن على مســئوليته الجنائيــة بعد أن وضــحت لهــا الدعوى، إذ الأصــل أن تقديــر حالة المتهــم العقلية من الأمور الموضــوعية التى تستقل محكمة الموضــوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ص ٥٩٠

الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١١ س ٣١ ص ٢١٨

• اســتدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصــرفاته التى صــدرت منه بعد الحادث على سلامة قواه العقليــة وقــت وقوعــه اســتدلال ســليم لا غبار عليــه ما دام يبــين من الحكــم أنه اتخــذ من هذه التصرفات وتلك الأقوال بعد الحادث قرينة يعزز بها النتيجة التى انتهي اليها.

الطعن رقم ٧٦٦ السنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٠/٣١ س ٢٢ ص ٥٩٠

• تنص المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه إذا صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم، وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة وإجراء ما تراه لازما لتتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده وإذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق المطعون ضده جناية الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة انتهي إلى تبرئته منها بسبب عاهة فى عقله وقت ارتكابها ولم يأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقا لما توجبه المادة سالفة الذكر، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠ س ٢٣ ص ٤٤٥

• مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون تسبيب هذه الحالة راجعا على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما ولما كان المستفاد من دفاع الطاعنين هو أنهما كانا فى حالة من حالات الإثارة والاستفزاز والغضب تملكتهما عقب الاعتداء على عمهما وكبير أسرتيهما، فان الدفاع على هذه الصورة لا يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل.

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣ س ٢٤ ص ٦٣١

• لما كان من المقرر أن المرض العقلي الذى وصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وادراكه، فلا تعد سببا لانعدام المسئولية، فان ما انتهي إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن النفسي

المشـار إليه بفرض صـحته لا يؤثر على سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه يكون صحيحا فى القانون.

الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١١ س ٣١ ص ٢١٨

• الأمر بإيداع المتهم أحد المحال المعدة للأمراض العقلية فى حالة الحكم ببراءته، وفق أحكام المـادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية، أن يكون المتهم وقت صـدور الحكم مصـابا بعاهة فى عقله.

الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣ س ٣٥ ص ٢٧

• لما كان المطعون ضـده قد اسـتقرت حالته منذ أكثر من عامين سـابقين على أول يولية سـنة ١٩٨٢ أي قبل صـدور الحكم المطعون فيه أخلي سـبيله من المستشـفي لهذا السـبب، ومن ثم فان اعادة إيداعه المستشفي لا يكون له محل، الأمر الذى يضحي معه الطعن على غير أساس.

الطعن رقم ٥٦١٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣ س ٣٥ ص ٢٧

• الأصـل أن تقديـر حالـة المتهم العقلية من الأمور الموضـوعية التى تسـتقل محكمة الموضـوع بالفصل فيها، ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ س ٣٢ ص ٧٧٥

الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤ س ٣٥ ص ٦٠٤

الطعن رقم ٨٢٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٦ س ٤٠ ص ٤٠٣

• من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصـل فيها، مـا دامت تقيم تقديرها على أسـباب سـائغة وهو ما لم تخطيء قـي تقديره وهي غير ملزمة من بعد بالالتجاء لأهل الخبرة فى هذا الشأن، طالما قد وضحت لديها الدعوي.

الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤ س ٣٥ ص ٦٠٤

الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧ س ٣٦ ص ٩٣٥

• من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الاعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع على تاريخ الحادث، وأثبت فى منطق سليم بأدلة سائغة سلامة ادراك الطاعن وقت اقترافه الجريمة ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالة الطاعن العقلية ولم ير الأخذ به أو اجابته للأسباب السائغة التى أوردها استنادا إلى ما حققته المحكمة من أن الطاعن وقت ارتكابه الجريمة كان حافظا لشعوره واختياره، وهي غير ملزمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحت التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها.

الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٧ س ٣٦ ص ٩٣٥

• ان تقدير حالة المتهم العقلية ومدي تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها.

الطعن رقم ٨٢٤٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٦ س ٤٠ ص ٤٠٣

الطعن رقم ٤٤٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠ س ٤٠ ص ١٠٠٦

• لما كان تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، الا أنه يتعيّن عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعيّن خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة أو انتفائها فان لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسبابا سائغة تبني عليها قضاءها برفض هذا الطلب، واذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة ولما كان الحكم قد أسس اطراحه دفاع الطاعن بطلب عرضه على مصحة للأمراض العقلية أو الطب الشرعي لبيان مدى سلامة قواه العقلية وهل هو مسئول عن أفعاله من عدمه على أن هذا الطلب غير قائم على سند من الأوراق وأن القصد منه تعطيل الفصل فى الدعوى، مع أن ذلك لا يتأدي منه بالضرورة أن الطاعن لم يكن مريضا بمرض عقلي وقت وقوع الفعل فانه كان يتعيّن على المحكمة حتي يكون

حكمها قائما على أساس سليم أن تحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنيا للبت فى حالته العقلية وقت وقوع الفعل أو تطرحه بأسباب سائغة، أما وهي لم تفعل واكتفت بما قالته فى هذا الشأن، فان حكمها يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله.

الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨ س ٤١ ص ٣٤٥

• إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما، وكان دفاع المتهم يتعين اعترافه لسذاجته وصغر سنه لا يتحقق به دفع بانعدام مسئوليته لهذا السبب أو ذاك، بل هو دفاع يتوافر به عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، ومن ثم فلا يعيب الحكم قعوده عن الرد على هذا الدفاع.

الطعن رقم ٣١٥٥٦ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٦

obeikandl.com